

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1425

السنة 60

15 نوفمبر 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 267 - 2018 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....642	12 سبتمبر 2018
مرسوم رقم 268 - 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني....642	12 سبتمبر 2018
مرسوم رقم 272 - 2018 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.....642	25 سبتمبر 2018
مرسوم رقم 281-2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....642	10 أكتوبر 2018

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 269 - 2018 يسمح بتسليم اميناتا ديارا إلى فرنسا.....642	17 سبتمبر 2018
--	----------------

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0266 يقضي بتعديل بعض أحكام المقرر المشترك رقم 0955 بتاريخ 11/01/2016 المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في المزداد العلني وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها.....642

09 أبريل 2018

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 265 - 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....643

مرسوم رقم 274-2018 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.644

مرسوم رقم 275-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....644

مرسوم رقم 276-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....644

08 أغسطس 2018

26 سبتمبر 2018

26 سبتمبر 2018

26 سبتمبر 2018

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0269 يقضي بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2018....645

مرسوم رقم 270 - 2018 يقضي بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....645

09 إبريل 2018

نصوص مختلفة

19 سبتمبر 2018

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 307-2018 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.....645

08 نوفمبر 2018

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0381 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة" ..646

15 مايو 2018

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0407 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة MINOR Sarl.....646

مقرر رقم 0408 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2567 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة African Business Centre (ABC).....647

مقرر رقم 0409 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2569 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة TANKIB SARL.....648

مقرر رقم 0410 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMABCT Sarl.....648

مقرر رقم 0437 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2619 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sea Invest Mauritanie.....649

17 مايو 2018

17 مايو 2018

17 مايو 2018

18 مايو 2018

30 مايو 2018

مقرر رقم 0438 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Al Teissir Sarl 650	30 مايو 2018
مقرر رقم 0439 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSG)..... 651	30 مايو 2018
مقرر رقم 0440 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة ETIBER Mining Sarl 652	30 مايو 2018
مقرر رقم 0441 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2590 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة NSMM 653	30 مايو 2018
مقرر رقم 0442 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauri -Net 654	30 مايو 2018

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 0264 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 199/و ص إ ب / الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد..... 654	نصوص تنظيمية 09 ابريل 2018
مقرر مشترك رقم 198 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د)..... 655	نصوص مختلفة 03 أبريل 2018
مقرر رقم 0475 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFRICA FISH 655	11 يونيو 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2018 - 116 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016 - 031 بتاريخ 28 ابريل 2016 المحدد للنظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي..... 656	نصوص تنظيمية 05 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 - 132 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات..... 660	06 أغسطس 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 267 - 2018 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2018 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف
المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى ل:

- النقيب جاك كوهلمان.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

- المساعد أول افان ابراون
- الرقيب سيان موزير
- الرقيب أنريومرتاتي
- الرقيب تود وليامس
- الرقيب درجة أولى بن جاميه كيتنك
- الرقيب أريك سشريبير
- الرقيب درجة أولى دنيس هينامنت

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 268 - 2018 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني.

صاحب السعادة السيد جوايل مايير، سفير فرنسا بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 272 - 2018 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2018 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ستمائة ألف (2.600.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 281-2018 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- الرائد تنوريو نافارو توماس ضابط الاتصال بسفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 269 - 2018 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2018 يسمح بتسليم اميناتا ديارا إلى فرنسا

المادة الأولى: يسمح بأن تسلم للسلطات القضائية الفرنسية، المدعوة اميناتا ديارا المولودة فاتح يناير 1989 في فرنسا الجنسية فرنسية، موضوع أمر القبض الصادر بتاريخ 2018/07/27 من السلطات القضائية المختصة.

المادة 2: يمنح الإذن في تسليم المعنية بالنسبة للوقائع المذكورة في طلب التسليم دون غيرها.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا فور توقيعه والذي سيتم نشره على سبيل الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0266 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يقضي بتعديل بعض أحكام المقرر المشترك رقم 0955 بتاريخ 2016/11/01 المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في المزداد العلني وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من المقرر رقم 0955 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في المزداد العلني وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها كالاتي :

المادة 5 (جديدة): تتشكل اللجنة على النحو التالي :

الرئيس: العقيد محمد ولد احمد اعل ولد انديله، قائد المكتب الرابع

الأعضاء:

- السيد فاضلي ولد الرايس، المستشار القانوني لوزير الدفاع الوطني ؛
- العقيد يحي الشريف احمد الشرفه، ممثل المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن ؛
- العقيد سيديبي صمبا، مدير الهندسة العسكرية ؛
- السيد الشيخ ولد محمد سيديا، المفتش العام للمالية ؛

- السيد محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للمعارات وأملاك الدولة.
المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و المعنيون هم :

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 265 - 2018 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم
المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري اعتبارا من 14 يوليو 2017 .

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم
1101120	عبد الله براهيم جدو	1
113915	مصطفى الشيخ أوكيه	2
1101108	عبد الوهاب سيد محمد عمر	3
1111007	سيد محمد براهيم جدو	4
1111009	سيدنا عمر جيد	5
1101119	عبد عمر با	6
114771	محمد سالم اعل كرش	7
1091222	محمد عبد الرحمن أب محمد مودي	8
116221	سيد أحمد اعل الكيحل	9
1101117	محمدين الشيخ الغزالي	10
110983	بكار محمد المصطفى أجه	11
115492	مولاي عبد الله عبد القادري	12
115488	محمد عبد الرحمن محمد سالم لمرابط	13
114770	سيد أحمد سيد نقيا	14
114772	عبد الله مصطفى عبد الله	15
1101112	محمد محمود الحسن شيخ البيضان	16
114776	محمد محمد لمين البكاي	17
115494	طالب مصطفى بون محمد الشيخ	18
1111016	عبد الله الداه حمين	19
1111005	محمد سيد محمد الحضرامي	20
1111013	سيد أحمد اركيبي محمد مولود	21
114775	احمد محمد حميدي	22
1121137	محمدي أحمد سالم امحيمد	23
114778	سيد محمد محمد المختار الهادي	24
1111014	محمد صمب أم البالي	25
114767	محمد لمين اخمد أمبارك	26
115491	تيرنو موسى ابو انجاي	27
113918	أعل الشيخ ابراهيم فال	28
1101115	محمد العاقب أحمد سالم حاميدون	29
115493	عبد الله محمد الزامل	30
1101116	عمر لبات أحمدان	31
114773	ابراهيم بوننه اعل زين	32
113917	حبيب محمد محمود بوبكر	33
1101113	صيدو نورو الحسن تراوري	34
110985	الحسن محمدين احمد لعبيد	35
1101118	ابراهيم سيد محمد الملقب الخامس سيد عبد الله الحاج ابراهيم	36
1091221	بوه طالب إسلم عربييه	37

115489	احمدو محمد الأمين سيد ولد احمد	38
112944	صدام محمد السالك غيلاني	39
110987	اعل الشيخ محمد نجيب	40
1121136	محمدين احمد طالب	41
114768	التاه اباه حمديت	42
113916	أيوب سيد محمد جيد	43
1111017	محمد عبد الله لمرابط الخالص	44
1091111	احمد برام أحميده	45
117063	لاغن اعل اعل	46
1111008	مولاي اعل مولاي الحسن باب الحسن	47
115490	صلاح الدين سيد محمد دياه	48
114777	محمد فاضل سعد بوه	49
1091224	اسلمو محمود بلال	50
1121134	الخليفة محمد المهدي البشير	51
114774	محمد أحمد البريوشي	52
1111015	سيد احمد احمد سالم زين	53
115495	محمد فال الحسن سيد ابراهيم	54
1121135	عبد الله سلمان محمود	55
1121133	السالك محمد سالم أبيه	56
114589	ابراهيم أحمد أدب	57
1101107	محمد موسى محمد محمود الخليفة	58
1111011	البكاي محمد عالي محمد البشير	59
1091223	محمد سيد شانلي	60
112951	أعل الشيخ سيد محمد لمين	61
114709	محمد شيخنا إعلم بيك	62
1091113	سيد عبد سيدنا عالي	63
110817	محمد محمد عبد الله حمين	64

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الله ولد سيدي عبد الله، الرقم العسكري 104612 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 مارس 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 276-2018 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد بوبكر، الرقم العسكري 107818 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 أبريل 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 274-2018 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط العامل شيخنا أي الشيخ احمد، الرقم العسكري 109972 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتباراً من 26 يناير 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 275-2018 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

الرائد: سيدي محمد اسلم خيرى
الرقم الاستدلالي 66.6139
الرائد: الهاشمي محمد المختار عبد المالك
الرقم الاستدلالي 70.6514
في رتبة راند:
النقيب طبيب: المصطفى ابراهيم خليل
الرقم الاستدلالي 77.7869
النقيب طبيب: سيد محمد محمد
الرقم الاستدلالي 74.7871
النقيب: محمد محمود محمد الهيب همدي
الرقم الاستدلالي 68 6477
في رتبة ملازم أول:
الملازم: محمد محي الدين يحي الشيخ عبد الرحمن
الرقم الاستدلالي 91.9544
الملازم: احمد الراجل البشير
الرقم الاستدلالي 92.9546
الملازم: امبارك يسلم سيد المختار
الرقم الاستدلالي 87.9377
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 307-2018 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2018 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

المادة الأولى: تستمر القطع النقدية القديمة في التداول مع القطع النقدية الجديدة إلى غاية 31 دجمبر 2019.

يستمر تبديل القطع النقدية القديمة لدى البنك المركزي الموريتاني إلى غاية 31 دجمبر 2019.

تعتبر القطع النقدية القديمة التي لم يتم تقديمها خلال هذا الأجل ضائعة. يتحرر البنك المركزي الموريتاني من جميع التزاماته تجاه حاملي هذه القطع النقدية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل

مقرر مشترك رقم 0269 صادر بتاريخ 09 إبريل 2018 يقضي بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2018.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين مليون أوقية (350 000.000 أوقية جديدة) باسم الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2018

المادة 2: يتم توزيع مبلغ ثلاثمائة و ثلاثة و أربعين مليون أوقية (343 000.000 أوقية جديدة) ما يمثل نسبة 98% من المبلغ الأجمالي على كافة البلديات طبقا للمرسوم رقم : 2016-094 /و.أ. الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 2011-059 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011.

المادة 3: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة للسنة المالية 2018، الميزانية 2، الباب 73، الفصل 11، الفصل الفرعي: 02 الجزء 6 المادة 3.

المادة 4: تحول هذه المبالغ على دفعتين في الحسابات المفتوحة لهذه البلديات بسجلات الخزينة العمومية، طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق

المادة 5: تنفيذا لترتيبات المرسوم رقم : 2016-094 /و.أ. الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 2011-059 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية، تخصص نسبة 2 % أي مبلغ سبعة ملايين (7 000.000 أوقية جديدة) من الصندوق الجهوي للتنمية للمتابعة و التقييم ودعم القدرات في مجال الإشراف على الأشغال و التسيير ، مع القيام بالتدقيقات الفنية و المالية السنوية و تفتيش المشاريع المنجزة و كذلك التكاليف المتعلقة بتسيير اللجنة الفنية الوطنية المكلفة بالمتابعة و التقييم.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 270 - 2018 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2018 يقضي بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018

في رتبة مقدم:

المادة 3: يجب على شركة MINOR أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على MINOR ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MINOR أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛

- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال لتلتزم MINOR بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MINOR أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MINOR أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على MINOR أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MINOR كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

المادة 3 : يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0381 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة"

المادة الأولى : يرخص للسيد الشيخ بوي عبدولاي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة" بولاية انواكشوط الجنوبية بمقاطعة عرفات.

المادة 2 : يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والسنة.

المادة 3: يعتبر السيد الشيخ بوي عبدولاي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0407 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة MINOR Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة MINOR Sarl و المسماة فيما يلي: MINOR .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لأصحابها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 235 000
2	28	472 000	2 235 000
3	28	472 000	2 233 000
4	28	471 000	2 233 000

- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **ABC** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **ABC** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ABC** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **ABC** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **ABC** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **ABC** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0409 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم

المادة 8: يجب على شركة **MINOR** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0408 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2567 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **African Business Centre (ABC)**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2567 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **African Business Centre (ABC)** المسماة فيما يلي: **ABC**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لأصحابها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 239 000
2	28	468 000	2 239 000
3	28	468 000	2 241 000
4	28	469 000	2 241 000

المادة 3: يجب على شركة **ABC** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **ABC** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **ABC** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛

المادة 6: يجب على شركة **TANKIB** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **TANKIB** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **TANKIB** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **TANKIB** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0410 صادر بتاريخ 18 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SMABCT Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **SMABCT Sarl** و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	الطول (س)	العرض (ص)
--------	---------	-----------	-----------

2569 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

TANKIB SARL

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2569 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **TANKIB SARL** و المسماة فيما يلي:

TANKIB.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 249 000
2	28	472 000	2 249 000
3	28	472 000	2 247 000
4	28	471 000	2 247 000

المادة 3: يجب على شركة **TANKIB** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **TANKIB** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **TANKIB** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **TANKIB** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **TANKIB** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SMABCT** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0437** صادر بتاريخ **30 مايو 2018** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **2619** للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Sea Invest Mauritanie**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2619** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **Sea Invest Mauritanie** و المسماة فيما يلي: **Sea Invest Mauritanie**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150** مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	468 000	2 247 000
2	28	468 000	2 249 000
3	28	469 000	2 249 000
4	28	469 000	2 247 000

المادة 3: يجب على شركة **Sea Invest Mauritanie** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Sea Invest Mauritanie** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Sea Invest Mauritanie** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني

	UTM		
2 229 000	474 000	28	1
2 230 000	474 000	28	2
2 230 000	476 000	28	3
2 229 000	476 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة **SMABCT** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **SMABCT** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SMABCT** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **SMABCT** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SMABCT** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SMABCT** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SMABCT** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. تتحمل **SMABCT** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0438 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة AI Teissir Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح AI Teissir Sarl و المسماة فيما يلي: AI Teissir.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	468 000	2 243 000
2	28	468 000	2 245 000
3	28	469 000	2 245 000
4	28	469 000	2 243 000

المادة 3: يجب على شركة AI Teissir أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على AI Teissir ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة AI Teissir أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم AI Teissir بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Sea Invest Mauritanie بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Sea Invest Mauritanie أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Sea Invest Mauritanie كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Sea Invest Mauritanie ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المادة 5: كما يجب على شركة **Al Teissir** أن تسد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 251 000
2	28	472 000	2 251 000
3	28	472 000	2 249 000
4	28	471 000	2 249 000

المادة 6: يجب على شركة **Al Teissir** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 7: يجب على شركة **Al Teissir** أن تتحمل كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب على شركة **Al Teissir** أن تتحمل المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 - 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة **Al Teissir** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11: مقرر رقم 0439 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSB)

المادة 12: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSB) و المسماة فيما يلي: **MHSB**.

المادة 13: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب و البحث و إستغلال الذهب.

المادة 14: يجب على شركة **MHSB** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

المادة 15: تتحمل **MHSB** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة (4): يجب على شركة **ETIBER Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **ETIBER Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الاستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **ETIBER Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ETIBER Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **ETIBER Mining** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **ETIBER Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **ETIBER Mining** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **MHSG** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0440 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **ETIBER Mining Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **ETIBER Mining Sarl** و المسماة فيما يلي: **ETIBER Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 239 000
2	28	471 000	2 241 000
3	28	472 000	2 241 000
4	28	472 000	2 239 000

المادة 3: يجب على شركة **ETIBER Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **ETIBER Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **NSMM** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **NSMM** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **NSMM** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **NSMM** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **NSMM** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0442 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Mauri-Net

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Mauri-Net** و المسماة فيما يلي: **Mauri-Net**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0441 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2590 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **NSMM**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2590 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **NSMM** و المسماة فيما يلي: **NSMM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 233 000
2	28	469 000	2 235 000
3	28	470 000	2 235 000
4	28	470 000	2 233 000

المادة 3: يجب على شركة **NSMM** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **NSMM** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **NSMM** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **NSMM** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

تتحمل **Mauri- Net** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Mauri- Net** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0264 صادر بتاريخ 09 ابريل 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 199/و ص إ ب / الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد

المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المواد الأولى و 2 من المقرر رقم 199 الصادر بتاريخ 09/03/2016 المحدد لنموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد و ذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تتم المراجعة والمصادقة على نموذج يومية الصيد على المتن و كشوف التصريح بالمصطاد المرفقة بهذا المقرر و ذلك طبقا لترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 159 - 2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري .

المادة 2 (جديدة): يلتزم قباطنة بواخر الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي المرخص لهم في ممارسة العمل في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني بإمساك يومية الصيد الموجودة على المتن والمشار إليها في المادة الأولى (جديدة) أعلاه و ذلك من خلال التسجيل اليومي لكل المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و إحالتها إلى خفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية

150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	468 000	2 245 000
2	28	468 000	2 247 000
3	28	469 000	2 247 000
4	28	469 000	2 245 000

المادة 3: يجب على شركة **Mauri- Net** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Mauri- Net** ، خلال سنة (6) أشهر إبتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Mauri- Net** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، إبتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للإستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Mauri- Net** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Mauri- Net** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Mauri- Net** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Mauri- Net** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

عضو مراقب

- مندوبية الاتحاد الأوروبي

المادة 2 : تكلف الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك بالتنسيق والسكرتاريا.

المادة 3 : يتم تحمل المصاريف المالية المتعلقة بأشغال اللجنة الفنية للدعم والتشاور على ميزانية الدعم القطاعي المعدة لهذا الغرض والمصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوروبي.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0475 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFRICA FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة AFRICA FISH في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 235) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمارة العمران و مديرية العقارات.

إبحار و نسخة إلى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

كما يلزم قباطنة بواخر الصيد التقليدي و الشاطئي غير المحسرة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الاصطياد ومناطق الصيد حسب الكشوف المرفقة بهذا المقرر.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه في الفقرتين الأولى والثانية يجب أن تشمل المعلومات بصفة خاصة الكميات المصطادة حسب النوع أو المسافنة أو النقل والتواريخ ومناطق الصيد و كذلك المواصفات الفنية للباخر و آليات الصيد و الأساليب المستخدمة أو أي معلومات أخرى ضرورية.

و يلزم مسؤولو مخازن السمك و مصانع التخزين أو تحويل منتجات الصيد بتوفير المعلومات الخاصة بهم طبقا للنموذج المرفق لهذا المقرر و تحيل السفن المصطادة للتونيدات في الأوقات و الأماكن و يوميات الإصطياد المذكورة كما تحيل نسخة من يوميات الصيد إلى اللجنة الدولية للمحافظة على التونيدات في الأطلسي و ذلك طبقا لنفس الإجراءات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 198 صادر بتاريخ 03 أبريل 2018 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د)

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د) كما يلي :

1- الرئيس : الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

2- الأعضاء :

أ) **وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

- المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك

- مدير البحرية التجارية

- مدير البرمجة والتعاون

- مدير الشؤون المالية والإدارية

ب) **وزارة الاقتصاد والمالية**

- المدير المكلف بالتحضير لقانون المالية

بالمديرية العامة للميزانية

- مدير التنسيق والنظم المعلوماتية بالمديرية العامة للميزانية

- المدير العام المساعد للخزينة والمحاسبة العمومية

ج) **وكلاء دعم معينين من طرف وزير الصيد والاقتصاد البحري**

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 116 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016 - 031 بتاريخ 28 ابريل 2016 المحدد للنظام الخاص بمسابقات اکتتاب مدرسي التعليم العالي

المادة الأولى: تخضع مسابقات اکتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام العام لمسابقات اکتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن الاکتتاب في أسلاك التعليم العالي ب 45 سنة على الأكثر.

المادة 3: يكتب الأساتذة المساعدون والتكنولوجيون عبر مسابقات مفتوحة بحسب المؤسسات والتخصصات لشغل منصب أو أكثر . و يجب أن تكون هذه المناصب موضوعا لتعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

يصادق على التعبير عن الحاجة كل من المجلس التربوي العلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاکتتاب، و المجلس العلمي والتربوي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء، و مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4: تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاکتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبه عند الاقتضاء. يحدد هذا المقرر:

- عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة ولكل تخصص؛

- ثلاث خبراء لكل مقعد سيتم شغله

المادة 5: تفتح مسابقة الاکتتاب في درجة أستاذ مساعد أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على الدكتوراه من نظام ليصانص - ماستر - دكتورا أو على شهادة متحصل عليها بعد ثماني سنوات من الدراسة بعد البكالوريا و معترف بمعادلتها لها.

المادة 6: تفتح مسابقة الاکتتاب في درجة تكنولوجي أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة مهندس متحصل عليها بعد خمس سنوات من الدراسة على الأقل أو شهادة الماستر 2 في المجالات العلمية والتكنولوجية و مجالات الاقتصاد والتسيير

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

و تتمثل مرحلة القابلية للنجاح في دراسة ملفات المترشحين بحسب معايير الإنتاج العلمي والكفاءات والخبرة التربوية بالنسبة للأساتذة المساعدين و بحسب التجربة المهنية والتربوية بالنسبة للتكنولوجيين وعلى إثر هذه المرحلة تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين لمواصلة المسابقة.

و خلال مرحلة النجاح يكون المترشح أمام لجنة المسابقة ليدافع عن ترشحه. يمكن هذا الاختبار من التثبت من قدرات المترشح على التدريس و مؤهلاته اللغوية.

المادة 12: تقر لجنة المسابقة لائحة المترشحين الفائزين حسب ترتيبهم الاستحقاق.

تحال هذه اللائحة إلى رئيس المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب بعد اعتماد نتائج المسابقة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 13: يعين المترشحون الفائزون في المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.

المادة 14: تعد شبكتي التنقيط الملحقين بهذا المرسوم جزءا من محتواه .

المادة 15: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق 1

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات المدرسين الباحثين من درجة أستاذ مساعد

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بالمرحلتين الأخيرتين من المسابقة

1. تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى إعداد لائحة المترشحين المقبولين. و المعايير المعتمدة في المقبولية هي تميز المسار الجامعي المقوم ب 20 نقطة؛ والتجربة العلمية المقومة ب 50 نقطة والتجربة التربوية السابقة المقومة ب 30 نقطة.
2. و تحدد المرحلة الثالثة من المسابقة الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس كفاءاته التربوية و قدراته على تقديم أنشطته البحثية ومشروع بحثه و أخيرا قدراته في مجال اللغات و استخدام تقنيات المعلومات و الاتصال في مجال التعليم .

مقياس المقبولية

- أ- المسار الجامعي (20 نقطة كحد أقصى)
- تقييم الخبر لسعة الجامعة و شهرتها (5 نقاط)
-
- دبلوم ما بعد الدكتوراه او إفادات تكوين (5 نقاط)
- جودة المسار الجامعي منذ البكالوريا و حتى الماستر (5 نقاط)
- الخبرة و التدريبات ما بعد الدكتوراه (3 نقاط)

والذين لهم خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد حصولهم على آخر دبلوم.

المادة 7: يمكن أن تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتي أستاذ مساعد و تكنولوجي أمام الموظفين المصنفين من فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية المستوفين للشروط المنصوص عليها في النظم الخاصة المطبقة على هذه الأسلاك و الذين لهم أقدمية ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية فضلا عن استيفائهم للشروط الواردة في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.

المادة 8: تجري مسابقات الاكتتاب في درجات أستاذ مساعد و تكنولوجي على ثلاث مراحل:

1. المقبولية الإدارية للمشاركة في المسابقة
2. قابلية المترشح للنجاح .
3. النجاح و الترتيب في المقعد المتنافس عليه..

و كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث اقصائية. و على إثر كل مرحلة، يتمتع المترشحون بحق التظلم لدى لجنة المسابقة. و على هذا الأساس ينبغي للمترشحين توجيه تظلماتهم إلى رئيس لجنة المسابقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إعلان نتائج كل مرحلة .

المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- عضو ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- عضو ممثل للمجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب؛

تستعين لجنة المسابقة في كل مقعد بثلاثة (3) خبراء في المجال المقعد لا تقل درجاتهم عن درجة المقعد موضع المسابقة - يجب أن يكون أحد الخبراء على الأقل من خارج المؤسسة المستفيدة من المقعد .

يقوم الخبراء خلال مرحلة القابلية للنجاح بتقييم ملفات المترشحين التي أسندت لهم و ملء شبكة التقييم لكل مترشح كما يشاركون خلال مرحلة النجاح في المقابلات الشفهية

يتم تعيين لجنة المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.

تعين لجنة المسابقة سكرتاريتها و تتولى جميع عمليات المسابقة .

لا يمكن للمسؤول الأول في مؤسسة تعليم عال مستفيدة من الاكتتاب أن يكون ضمن تشكيلة لجنة المسابقة.

المادة 10 : تستلم ملفات الترشح لحساب لجنة المسابقة من طرف المسؤول الأول في المؤسسة المعنية بالاكتتاب. يجب على المترشح إعداد ملف مكتمل لكل مقعد يترشح له.

المادة 11: تتمثل مرحلة المقبولية الإدارية في التحقق من المطابقة الإدارية لملف الترشح، ويمكن اعتبار عدم مطابقة تخصص المعنى مع التخصص المطلوب مبررا لإقصاء المترشح في هذه المرحلة. تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل البدء في إجراءات الانتقاء.

- دبلوم ما بعد الدكتوراه أو إفادات التكوين (5 نقاط)
- جوائز و تميز علمي (2 نقاط)
- ب- الإنتاج العلمي (50 نقطة كحد أقصى)
- لن يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية التي لها علاقة بالتخصص المطلوب
- لن يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر عند تاريخ المسابقة.
- بالنسبة للمقالات و المؤلفات و الأوراق المقبولة يجب على المترشح أن يقدم إفادة من الناشر أو اللجنة العلمية للمؤتمر.

ب.1 مقال علمي أصيل منشور في مجلة متخصصة ذات معامل تأثير

م ت أكبر من 3	1 > م ت > أو يساوي 3	0 > م ت > أو يساوي 1	الأول ، مؤلف و حيد ، الأخير* ، حسب الترتيب الأبجدي الثاني موقع آخر وسطي
10 نقاط للمقال	7 نقاط للمقال	4 نقاط للمقال	
6 نقاط للمقال	4.5 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	
4 نقاط للمقال	3.5 نقاط للمقال	2 نقاط للمقال	

- فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطروحة بالنسبة لمجلة بدون معامل تأثير و لها لجنة تحكيم

مجلة وطنية	مجلة دولية	الأول ، مؤلف و حيد ، الأخير* ، حسب الترتيب الأبجدي الثاني موقع آخر وسطي
1 نقطة للمقال	3 نقطة للمقال	
0.5 نقطة للمقال	2 نقطة للمقال	
0.5 نقطة للمقال	1 نقطة للمقال	

- فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطروحة

ب.2 الكتب العلمية

كتب في التخصص مع تحديد الناشر والمراجع

ناشر وطني	ناشر دولي	مؤلف أو مؤلف مشارك لكتاب مؤلف أو مؤلف مشارك لفصل من كتاب
4 نقاط للكتاب	8 نقاط للكتاب	
1 نقطة للكتاب	3 نقاط للكتاب	

ب.3 المقالات القصيرة المنشورة في مجلة علمية ذات لجنة قراءة.

م. ت أكبر من 3	1 > م ت > 3	0 > م. ت > 1	الكتاب الأول أو الأخير
4 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	2 نقاط للمقال	
2 نقاط للمقال	1.5 نقاط للمقال	1 نقطة للمقال	الكتاب الثاني
1 نقطة للمقال	0.75 نقطة للمقال	نصف نقطة للمقال	كاتب في وضعية أخرى

ب.4. أعمال الملتقيات

ورقة شفوية أو جدارية في مؤتمر علمي بلجنة قراءة

وطني	دولي	الأول أو الثاني أو الأخير
1 نقطة لكل ورقة	2 نقطتان لكل ورقة	

ج. التجربة البيداغوجية (30 نقطة كحد أقصى)

التجربة البيداغوجية المأخوذة في الحسبان هي تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومي. يوثق التدريس إما بعقد و إما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب و عدد الساعات المنجزة من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية. تقوم عدد الساعات المنجزة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس الموجهة حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري = 1.5 ساعة درس موجه . 1 ساعة درس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي .

ع س م أكبر من أو يساوي 300 ساعة	ع س م أكبر من أو يساوي 156 و أقل من 300 ساعة	ع س م أكبر من أو يساوي 64 و أقل من 156 ساعة	التدريس في التخصص المطلوب
20 نقطة	10 نقاط	5 نقاط	
5 نقاط	3 نقاط	1 نقطة	التدريس في التخصصات

أخرى		
د- المقابلة مع لجنة الامتحان* (35 نقطة)		
طبيعة الاختبار	المدة	النقاط
دروس تربوي حول موضوع ذو علاقة بالتخصص المطلوب يقدم بلغة	30 دقيقة	20 نقطة
تقديم خبرة المترشح في مجال التدريس والبحث وخبرته المهنية إن وجدت	15 نقطة	10 نقاط
يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم	5 نقاط	5 نقاط

يتم إشعار المترشح بموضوع الدرس التربوي 72 ساعة قبل موعد المقابلة
هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما للإنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختبار

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن لغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الاختبار
- إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية والإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية والإنجليزية كمادة اختيار
- التحرير بلغة أجنبية/15 نقطة

الزيادة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تستفيد الترشيحات السنوية من زيادة قدرها 20% من مجموع درجاتها.

العقوبة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

العقوبة	العمر
3%	أكبر من أو يساوي 30 سنة و أقل من 35 سنة
5%	أكبر من أو يساوي 35 سنة و أقل من 40 سنة
10%	أكبر من أو يساوي 40 سنة

الملحق 2

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات اكتتاب المدرسين التكنولوجيين

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بمرحلتين المسابقة

1. تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى تحديد لائحة المترشحين المقبولين للنجاح . و المعايير المعتمدة في المقبولية هي التجربة المهنية المقومة ب 60 نقطة؛ والتجربة التربوية السابقة المقومة ب 30 و التثمين المقومة ب 10 نقطة.
2. و تحدد المرحلة الثانية الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس و قدرته على تقديم مساره المهني و مشروع اندماجه في المؤسسة المكتتبه و أخيرا كفاءاته في اللغات الأجنبية .

مقياس المقبولية النجاح

أ- الخبرة المهنية خارج التعليم (20 نقطة كحد أقصى)

وحدها التجارب المهنية في مؤسسات الاقتصاد المصنف والتي كانت محل عقد عمل أو تقديم خدمة و موثقة بإفادة من طرف رب العمل ستؤخذ في الحسبان. يجب أن توضح الإفادة تاريخ و مدة العقد والمهمة المسندة.

تجربة لأكثر من 4 سنوات	أكثر من عامين و أقل من أو يساوي 4 سنوات	أكثر من 6 أشهر و أقل من أو يساوي عامين	10 نقاط	في مجال المقعد المفتوح للمسابقة
60 نقطة	20 نقطة	أقل من أو يساوي عامين	10 نقاط	في مجال المقعد المفتوح للمسابقة
5 نقاط	3 نقطة	أقل من أو يساوي عامين	1 نقطة	من خارج المجال

ب- التجربة التربوية السابقة (30 نقطة)

التجربة البيداغوجية المأخوذة هي الحسبان في تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومية أو خصوصية. يوثق التدريس إما بعقد و إما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب وعدد الساعات المنجزة من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.

تقوم عدد الساعات المنجزة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس النظرية حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري = 1.5 ساعة دروس موجه .

1 ساعة دروس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي .

ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي
------------------------	------------------------	------------------------

التدريب في التخصص المطلوب	64 و أقل من 156 ساعة	300 ساعة
التدريب في تخصصات أخرى	5 نقاط	20 نقطة
	10 نقاط	5 نقاط
	3 نقطة	5 نقاط

ج. التثمين العلمي (10 نقاط كحد أقصى)

براءة وطنية	براءة دولية
مخترع رئيسي	مخترع مشارك
6 نقاط	10 نقاط
3 نقاط	6 نقاط

مقياس اختبار النجاح

د- المقابلة مع لجنة الامتحان (35 نقطة)

طبيعة الاختبار	المدة	النقاط
تقديم المترشح	15 دقيقة	10/ نقاط
تقديم مشروع المترشح للاندماج في المؤسسة المستفيدة	15 دقيقة	10/ نقاط
يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم	5 دقيقة	5/ نقاط

هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما للإنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختيار

- يستفيد المترشح الحاصل على دبلوم من مستوى الدكتوراه (باكلوريا +8) أو ما يعادلها من زيادة 20% من مجموع نقاطه في مرحلة القابلية للنجاح
- لا يمكن أن يتجاوز مجموع الزيادة 30% من مجموع نقاط مرحلة القابلية للنجاح

العقوبة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن اللغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الاختبار
- إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية و الإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية و الانجليزية كمادة اختبار
- التحرير بلغة أجنبية/15 نقطة
- تستفيد الترشيحات النسوية من زيادة قدرها 20 % من مجموع نقاطها في مرحلة القابلية للنجاح

العقوبة	العمر
3%	أكبر من أو يساوي 30 سنة و أقل من 35 سنة
5%	أكبر من أو يساوي 35 سنة و أقل من 40 سنة
10%	أكبر من أو يساوي 40 سنة

- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة؛
 - ممثلين إثنين (2) منتخبيين عن مدرسي المعهد؛
 - ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين و عمال الخدمات؛
 - ممثلا واحدا منتخبا عن الطلاب في المعهد .
- يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه ويستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.
- ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، و ذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصي.

مرسوم رقم 2018 - 132 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات .

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 26 من المرسوم رقم 2009 - 161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات ، و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتأسس مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات شخصية ذات كفاءات تربوية و علمية و إدارية معترف بها و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا واحدا عن وزارة التعليم العالي؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له.

وصل رقم 0361 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية لن تالوا الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: العزة بكير سيد أحمد
الإمين العام: عبد الله سيدي عبدولي
أمينة الخزينة: الشيخ محمد الددش

وصل رقم 0114 بتاريخ 24 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل أسرة سليمة و منتجة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت مكي
الإمينة العامة: حسينة بنت لمام
أمينة المالية: أم المؤمنين بنت عداو

وصل رقم 0210 بتاريخ ... يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة العمل من أجل الصحة و العمل الإجتماعي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الحسن ولد حرطان
الإمين العام: عبد الله موسى
أمينة المالية: مريم الزايد

وصل رقم 0225 بتاريخ 07 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمحاربة تلوث البيئة و الصحة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

المادة 26(جديدة): يعين رئيس القسم، من طرف مدير المعهد من بين المدرسين الرسميين في التخصص. يبدي رئيس القسم رأيا معللا للمدير بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. إعلانات

عقد إيداع رقم 2018/441

في يوم الثلاثاء الموافق الرابع و العشرين من يوليو سنة ألفين و ثمانية عشر حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9 السيد: الشيخ باي محمد محفوظ حبيب، المولود سنة 20-07-1977 في الأك، بطاقة تعريف رقم: 3935689738.

و صرح بأنه يتقدم لدى مكتبنا من أجل الإيداع و التصديق على شهادة إعلان ضائع رقم 3952، صادرة بتاريخ 23-07-2018 عن مفوضية لكصر.

و المتضمنة أن السيد باب محمد محفوظ حبيب، المولود في الأك سنة 1977 أعلن فقدانه للوثائق التالية:

- ملكية عقارية (تيتز فونسي) لقطعة أرضية رقم 1337 في لكصر.

و تشير إلى أن شهادة إعلان ضائع المذكورة محرر على رأسية وزارة الداخلية، الإدارة العامة للأمن للأمن الوطني، مكتوبة على الآلة الحاسبة و في صفحة واحدة موقعة من مفوض مفوضية لكصر.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له.

عقد إيداع رقم 2018/629

في يوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية عشر حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9 السيد: الشيخ محمد المصطفى محمد المصطفى، المولود بتاريخ 08-05-1960 في الميناء، الرقم الوطني: 4341469644.

و صرح بأنه يتقدم لدى مكتبنا من أجل الإيداع و التصديق على شهادة إعلان ضائع رقم 9546، صادرة بتاريخ 29-10-2018 عن الإدارة العامة للأمن الوطني - مفوضية عرفات.

و المتضمنة أن المفوض المختار محمد المختار، مفوض الشرطة المدنية، شهد بأن محمد ولد المصطفى، المولود سنة 1960، لأبيه: المصطفى، و لأمه: فاطمة الجنسية: موريتانية.

أعلن فقدانه لسند عقاري رقم 30260 على إسم المدعو: محمد ولد المصطفى، الرقم الوطني: 4341469644.

و تشير كذلك إلى أن الوثيقة مكتوبة على الآلة الحاسبة و تحمل معلومات عو الوثيقة الضائعة و صاحبها مكتوبة بخط اليد بقلم أزرق و في صفحة واحدة موقعة من طرف المفوض المختار ولد محمد المختار و مختومة بختمه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب بوبكر أزويتن

الأمين العام: الشيخ محمد بكا

أمين الخزينة: محمد مفتاح إقانة الشيخ محمد فاضل

وصل رقم 0249 بتاريخ 24 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

الجمعية الشبابية لحماية البيئة والنوص

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خالد ولد لمد

الأمين العام: محمد أحمد ولد البو

أمين المالية: سيد اسلم

وصل رقم 0250 بتاريخ 24 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية عطيا للتنمية والأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار صلاحي

الأمين العام: الخليفة المختار

أمين المالية: فاطمة المختار

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المامي السالك الشين

الأمين العام: محمد مكيه اهميمد

أمين المالية: أمنة ابن محمد صالح

وصل رقم 0238 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية دار التعميم لمحاربة الأمية

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جبريل اندماري حمادي

الأمين العام: جبريل سيد الصبار

أمين الخزينة: حليلة ككاي ككاي

وصل رقم 0241 بتاريخ 10 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي

أزويتن لكرة القدم

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		